

Distr.: General
15 December 2022
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والستون

6-17 آذار/مارس 2023

البند 3 (ج) من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة
”المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين“: تعميم مراعاة
المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية

نتائج الدورتين الثانية والثمانين والثالثة والثمانين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة من الأمانة

موجز

تعرض هذه المذكرة نتائج الدورتين الثانية والثمانين والثالثة والثمانين للجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة، المعقودتين في جنيف في الفترة من 13 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022 والفترة
من 10 إلى 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022، على التوالي، بما في ذلك المقررات التي اتخذت فيهما.



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولا - مقدمة

- 1 - أوصت الجمعية العامة في قرارها 94/47 بوضع جدول زمني لدورات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كلما أمكن، لإتاحة إحالة نتائج تلك الدورات في حينها إلى لجنة وضع المرأة، للعلم.
- 2 - وعقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دوريتها الثانية والثمانين والثالثة والثمانين في الفترة من 13 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022 ومن 10 إلى 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022، على التوالي. ففي الدورة الثانية والثمانين، اعتمدت اللجنة بيانا بشأن إمكانية حصول المرأة على خدمات الإجهاض المأمون والقانوني، يتضمن نداء عاجلا إلى الولايات المتحدة الأمريكية للانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (وهو متاح باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: www.ohchr.org/en/statements/2022/07/access-safe-and-legal-abortion-urgent-call-united-states-adhere-womens-rights). وقررت أيضا إجراء مناقشة عامة لمدة نصف يوم بشأن التمثيل المتكافئ والشامل للمرأة في نظم صنع القرار في دورتها الرابعة والثمانين، التي سُنعت في شباط/فبراير 2023، بهدف صياغة توصية عامة بشأن هذا الموضوع.
- 3 - واعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة والثمانين، التوصية العامة رقم 39 (2022) بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية (CEDAW/C/GC/39). وقررت إنشاء فريق عامل معني بالتمثيل المتكافئ والشامل للمرأة في نظم صنع القرار، وأقرت المذكرة المفاهيمية لمشروع توصية عامة بشأن هذا الموضوع. وقررت أيضا إنشاء فرقة عمل مشتركة معنية بإضفاء الطابع المؤسسي على التعاون مع الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات.
- 4 - وواصلت اللجنة العمل مع الشركاء. فقبل انعقاد الدورة الثالثة والثمانين للجنة، عرضت رئيستها أمام اللجنة الثالثة، في نيويورك، في 4 تشرين الأول/أكتوبر، تقرير اللجنة عن أعمال دوراتها التاسعة والسبعين، والثمانين، والحادية والثمانين (A/77/38).
- 5 - وعقدت اللجنة، في دورتها الثانية والثمانين، جلسة إحاطة غير رسمية للدول الأطراف في الاتفاقية، حضرتها 27 دولة طرفا، لإحاطتها علما بمشروع التوصية العامة رقم 39. وعقدت أيضا جلسة غير رسمية مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، استضافها منتدى جنيف لحقوق الإنسان، من أجل تبادل المعلومات بشأن السوابق القضائية وعمل اللجنتين فيما يتعلق بحقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية. كما عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اجتماعا غير رسمي مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان آنذاك، ميشيل باشليت، لتبادل المعلومات بشأن حالة حقوق المرأة على الصعيد العالمي. وعقدت اللجنة، في دورتها الثالثة والثمانين، اجتماعا غير رسمي مع الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات لمناقشة الأولويات المشتركة ومستقبل التعاون بين الهيئتين. وعقدت أيضا جلسة مفتوحة غير رسمية مع الدول الأطراف في الاتفاقية، حضرتها 55 دولة طرفا، لتسليط الضوء على الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء اللجنة والاعتماد الوشيك لمشروع التوصية العامة رقم 39. وناقش المشاركون في الجلسة عمل اللجنة فيما يتعلق برصد حالة النساء والفتيات في النزاعات المسلحة من خلال إجراء تقديم الدول للتقارير ومن خلال فرق عمل محددة، والتراجع العالمي عن حقوق المرأة. وناقشوا كذلك تطبيق الإجراء المبسط لتقديم التقارير بوصفه الإجراء التلقائي للنظر في تقارير الدول الأطراف، وزيادة إمكانية اطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة على عمل اللجنة، والحاجة إلى موارد إضافية لتعزيز هيئات المعاهدات، بما يشمل جدولاً زمنياً ثابتاً مدته ثماني سنوات

لإجراء استعراضات كاملة لتقارير الدول الأطراف. وعقدت اللجنة اجتماعات خاصة غير رسمية مع الأمانة العامة للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، فاطمة سامبا ضيوف سامورا، لمناقشة دور المرأة في كرة القدم، ومع المنسقة العالمية لبرنامج كفالة الهجرة الأمانة للمرأة التابع لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، إنكيري فون هاس، ومديرة مكتب الاتصال التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في جنيف، أدريانا كوينونيس، اللتين أطلعنا اللجنة على المبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حماية المدافعات عن حقوق الإنسان المعرضات للخطر في سياقات الهجرة.

6 - وظلت اللجنة تتلقى معلومات قطرية محددة من الأفرقة والكيانات القطرية التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية.

7 - وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر، وهو تاريخ اختتام الدورة الثالثة والثمانين للجنة، كان هناك 189 دولة طرفاً في الاتفاقية و 115 دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري. وبلغ عدد الدول التي قبلت تعديل المادة 20 (1) من الاتفاقية بشأن الجدول الزمني لاجتماعات اللجنة. وكى يدخل التعديل حيز النفاذ، يتعين أن يودع ثلثا الدول الأطراف في الاتفاقية (وهي 126 دولة طرفاً حالياً) صكوك القبول لدى الأمين العام.

ثانياً - نتائج الدورتين الثانية والثمانين والثالثة والثمانين للجنة

ألف - التقارير التي نظرت فيها اللجنة

8 - نظرت اللجنة، في دورتها الثانية والثمانين، في تقارير ثماني دول أطراف مقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية وأصدرت ملاحظاتها الختامية بشأنها: أذربيجان (CEDAW/C/AZE/6)، والإمارات العربية المتحدة (CEDAW/C/ARE/4)، وتركيا (CEDAW/C/TUR/8)، والبرتغال (CEDAW/C/PRT/10)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (CEDAW/C/BOL/7)، والمغرب (CEDAW/C/MAR/5-6)، ومنغوليا (CEDAW/C/MNG/10)، وناميبيا (CEDAW/C/NAM/6).

9 - ونظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والثمانين، في تقارير الدول الأطراف التالية: أرمينيا (CEDAW/C/ARM/7)، وأوكرانيا (CEDAW/C/UKR/9)، وبلجيكا (CEDAW/C/BEL/8)، وسانت كيتس ونيفيس (CEDAW/C/KNA/5-9)، وسويسرا (CEDAW/C/CHE/6)، وغامبيا (CEDAW/C/GMB/6)، وفنلندا (CEDAW/C/FIN/8)، وهندوراس (CEDAW/C/HND/9).

10 - وحضر الجلسات، شخصياً أو عن بعد، ممثلون وممثلات عن الأفرقة والكيانات القطرية التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. وترد في الموقع الشبكي للجنة تقارير الدول الأطراف، وقوائم المسائل والأسئلة التي أعدتها اللجنة وردود الدول الأطراف عليها، والملاحظات الختامية للجنة، مبوبةً حسب الجلسة المعنية.

باء - الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بتنفيذ المادة 21 من الاتفاقية

الفريق العامل المعني بحقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية

11 - اجتمع الفريق العامل خلال الدورتين الثانية والثمانية والثمانين والثالثة والثمانين. فخلال الدورة الثانية والثمانين، عقدت اللجنة، في 28 حزيران/يونيه، جلسة إحاطة غير رسمية للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن مشروع التوصية العامة رقم 39. وافتتحت الجلسة نائبة رئيسة اللجنة، نهلة حيدر. وأدلى رئيس قسم الشعوب الأصلية والأقليات في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، باولو ديفيد، بملاحظات افتتاحية. وحضرت 15 دولة طرفاً جلسة الإحاطة غير الرسمية وأدلت ببيانات. وعرضت نائبة رئيس الفريق العامل، ليتيسيا بونيفاس ألفونسو، مشروع التوصية العامة. وقدم عرضان من ممثلي نساء الشعوب الأصلية الآتي اسمهما: إليانور ديكتان - بانغ - وا وسارة موكس.

12 - وبعد ذلك، أدلت ببيانات الدول الأطراف التالية: إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وأوكرانيا، وباراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والدانمرك، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وكوستاريكا، والمكسيك، ونيبال. وحضرت جلسة الإحاطة أيضاً الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وجنوب أفريقيا، وفنلندا، وكندا، ولبنان، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان.

13 - ونظر الفريق العامل في التعليقات الواردة بشأن مشروع التوصية العامة خلال اجتماع خبراء إقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي عُقد في تلاكسالا، المكسيك، في أيار/مايو، وكذلك خلال اجتماعات خبراء إقليمية، عُقدت بالوسائل الافتراضية، لأوروبا وأفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ. وأقر بعد ذلك الصيغة النهائية لمشروع التوصية العامة. وفي 29 حزيران/يونيه، أجرت اللجنة قراءة أولى لمشروع التوصية العامة.

14 - وفي الدورة الثالثة والثمانين، ناقش الفريق العامل وأدرج ما أبدى من تعليقات خلال القراءة الأولى لمشروع التوصية العامة. وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم 39 بتوافق الآراء. وتقدم هذه التوصية العامة توجيهات للدول الأطراف بشأن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بحقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية. وفي التوصية العامة، تسلم اللجنة بأن نساء وفتيات الشعوب الأصلية يواجهن أشكالاً متداخلة من التمييز، وتدعو الدول الأطراف إلى منع جميع أشكال العنف الجنساني ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية وحظرها والمعاقبة عليها، بما في ذلك العنف البيئي والروحي والسياسي والثقافي. وتدعو الدول الأطراف أيضاً إلى تعزيز المشاركة الهادفة والمستتيرة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك على مستويات صنع القرار.

الفريق العامل المعني بأساليب العمل

15 - اجتمع الفريق العامل خلال الدورتين الثانية والثمانين والثالثة والثمانين. وفي الدورة الثانية والثمانين، ناقش وقدم إلى اللجنة مشروع مقررين يتعلقان بتنفيذ استنتاجات الاجتماع السنوي الرابع والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بسبل منها الأخذ بالإجراءات المبسط لتقديم التقارير بوصفه إجراء التلقائي لاستعراض تقارير الدول الأطراف (مع توفير خيار عدم التقييد للدول الأطراف التي ترغب في الخضوع للاستعراض بموجب الإجراء التقليدي)، والتواصل مع الهيئات الوطنية غير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وناقش أيضاً متابعة قرار اللجنة المتعلق بالتشاور مع لجنة حقوق الطفل بشأن الاستعراضات المشتركة المتعاقبة لتقارير الدول الأطراف. وفي الدورة الثالثة والثمانين، ناقش وقدم إلى اللجنة مشروع مقرر

بشأن تنقيح الفقرة الموحدة المتعلقة بإعداد التقرير المقبل للدولة الطرف في ملاحظاتها الختامية في ضوء قرار اللجنة الأخذ بالإجراء المبسط لتقديم التقارير بوصفه الإجراء التلقائي لاستعراض تقارير الدول الأطراف. وناقش أيضا حالة المشاورات مع لجنة حقوق الطفل بشأن الاستعراضات المشتركة المتعاقبة لتقارير الدول الأطراف، ومشروعاً تجريبياً لتنقيح أساليب العمل الداخلية لفرق العمل القطرية التي تعد الحوارات التي تعقدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع وفود الدول الأطراف. وقامت فرقة العمل القطرية لسويسرا بتطبيق تجريبي لأساليب العمل الداخلية المنقحة خلال الدورة الثالثة والثمانين، وستعمل اللجنة على تقييم هذه الأساليب بعد إجراء حوارين تجريبيين إضافيين خلال الدورة الرابعة والثمانين.

الفريق العامل المعني بالعنف الجنساني ضد المرأة

16 - اجتمع الفريق العامل خلال الدورتين كلتيهما. وفي الدورة الثانية والثمانين، استعرض الفريق العامل حالة مشروع المذكرة الإرشادية للدول الأطراف بشأن تنفيذ التزاماتها ومساءلتها على النحو المبين في التوصية العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، تحديثاً للتوصية العامة رقم 19. وعرض أعضاء الفريق العامل حالة المساهمات التي قدمها كل منهم في إعداد مشروع المذكرة الإرشادية بين الدورتين الحادية والثمانين والثانية والثمانين. وفي الدورة الثالثة والثمانين، وافق الفريق العامل على الجزئين الأولين من مشروع المذكرة الإرشادية، حيث يتناول أحدهما الممارسات الضارة، وقد صاغته أرونا ديفي نارين، ويتعلق الثاني بمسألة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وقد صاغته فرانسيلين توي - بودا وماريون بيثيل. وعرضت السيدة نارين والسيدة توي - بودا على اللجنة الجزء المتعلق بالممارسات الضارة. ومن المتوخى أن تكون المذكرة الإرشادية وثيقة قابلة للتعديل يمكن تنقيحها واستكمالها بمرور الوقت. وناقش الفريق العامل أيضاً مشاركة اللجنة في منبر آليات الخبراء المستقلين المعنية بالتمييز والعنف ضد المرأة في عام 2023.

فرقة العمل المعنية بأفغانستان

17 - اجتمعت فرقة العمل خلال الدورتين كلتيهما. وفي الدورة الثانية والثمانين، ناقشت نتائج أنشطتها فيما بين الدورتين والتطورات الأخيرة المتعلقة بأثر تطورات الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان على حقوق النساء والفتيات. وعقدت أيضاً اجتماعاً افتراضياً مع برلمانيات سابقات في أفغانستان. وخلال هذه الدورة، اجتمعت رئيسة فرقة العمل، باندانا رانا، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، ريم السالم، بالمفوضة السامية لحقوق الإنسان آنذاك لإطلاعها على حصيلة تواصلها مع أصحاب المصلحة، بمن فيهم النساء في أفغانستان، خلال زيارتهما التقنية المشتركة غير الرسمية إلى كابل في الفترة من 9 إلى 14 نيسان/أبريل. وفي الدورة الثالثة والثمانين، ناقشت فرقة العمل نتائج أنشطتها فيما بين الدورات، بما في ذلك مشاركة رئيسة فرقة العمل في الحوار التفاعلي المعزز بشأن حالة حقوق الإنسان للنساء والفتيات في أفغانستان في الدورة الحادية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان. وخلال الدورة، تابعت الرئيسة مع الجهات الفاعلة المعنية في كابل طلب اللجنة تقديم تقرير استثنائي عن حالة النساء والفتيات في أفغانستان منذ 15 آب/أغسطس 2021، وفقاً للفقرة 1 (ب) من المادة 18 من الاتفاقية. وناقشت فرقة العمل أيضاً أنشطتها المقبلة لرصد أثر تطورات الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية على حقوق النساء والفتيات في أفغانستان.

فرقة العمل المعنية بأوكرانيا

18 - اجتمعت فرقة العمل خلال الدورتين كلتيهما. وفي الدورة الثانية والثمانين، ناقشت فرقة العمل نتائج أنشطتها فيما بين الدورات منذ إنشائها في آذار/مارس 2022 والتطورات الأخيرة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان للنساء والفتيات في أوكرانيا في سياق الحرب. ووضعت فرقة العمل أيضا خططا لأنشطة تهدف إلى مواصلة رصد حالة النساء والفتيات في أوكرانيا واجتمعت افتراضيا بالجهات الفاعلة المعنية خلال الدورة. وفي الدورة الثالثة والثمانين، ناقشت فرقة العمل نتائج عملها فيما بين الدورات وأنشطتها المقررة لمواصلة رصد حالة حقوق الإنسان للنساء والفتيات في أوكرانيا في سياق استمرار الأعمال العدائية. وأيدت فرقة العمل أيضا استعراض اللجنة للتقرير الدوري التاسع لأوكرانيا، المقدم أثناء الدورة بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير.

جيم - الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بسبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

تعزيز أساليب عمل اللجنة بموجب المادة 18 من الاتفاقية

19 - رحبت اللجنة، في دورتها الثانية والثمانين، باستنتاجات الاجتماع السنوي الرابع والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في نيويورك في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 3 حزيران/يونيه، والذي يعمل على تفعيل الموقف المشترك لهؤلاء الرؤساء لعام 2019 وتوصيات الميسرين المشاركين لاستعراض هيئات المعاهدات لعام 2020، استنادا إلى مشاوراتهم الواسعة النطاق، بشأن جدول زمني ثابت للاستعراض، ومواءمة أساليب العمل، وتحسين الأدوات الرقمية المتاحة لعمل هيئات المعاهدات. وبهدف تعزيز حماية أصحاب الحقوق ونظام هيئات المعاهدات، قررت اللجنة تنفيذ الاستنتاجات فيما يتعلق بأساليب عملها، ولا سيما عن طريق إنشاء دورة استعراض ثابتة مدتها ثماني سنوات لإجراء استعراضات كاملة، مع إجراء استعراضات متابعة مرحلية، والأخذ بالإجراء المبسط لتقديم التقارير كإجراء تلقائي للنظر في تقارير الدول الأطراف (مع توفير خيار عدم التقيد للدول الأطراف التي ترغب في الخضوع للاستعراض بموجب الإجراء التقليدي). وقررت أيضا أن تتخذ هذه التغييرات تمشيا مع التغييرات المماثلة التي تجربها هيئات المعاهدات الأخرى.

20 - وأشارت اللجنة إلى أساليب عملها في التعاون مع الهيئات الوطنية غير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المكلفة بولاية العمل في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. ونوّهت إلى أنه، رهنا بالنظام الوطني لحماية حقوق الإنسان في كل دولة طرف، يمكن أن تشمل هذه الهيئات أمناء المظالم أو لجان المساواة بين الجنسين أو اللجان الوطنية لشؤون المرأة. ورحبت اللجنة بمساهمة هذه الهيئات في عملها من خلال التقارير الكتابية المتعلقة باستعراضات الدول الأطراف، أو مشاريع التوصيات العامة، أو التحقيقات السرية، أو الرسائل الفردية، ومساهمتها في أي مجالات أخرى من مجالات عمل اللجنة. وقررت اللجنة أنه يمكن لهذه الهيئات أيضا أن تدلي ببيانات شفهية قبل استعراضات الدول الأطراف، كما قررت أنها ستبت في المدة المناسبة التي ستخصص لهذه المداخلات على أساس كل حالة على حدة.

21 - ووجهت منكرة شفوية فيما بين الدورتين إلى الدول الأطراف في الاتفاقية في 12 آب/أغسطس، وذلك لإبلاغها بالتغيير الذي طرأ على أساليب عمل اللجنة ولدعوتها إلى إخطار أمانة اللجنة بحلول 20 أيلول/سبتمبر إذا رغبت في عدم التقيد بالإجراء المبسط لتقديم التقارير. وبالمثل، عملت اللجنة على

تحديث مذكرتها الإرشادية للدول الأطراف من أجل إعداد التقارير الدورية بموجب المادة 18 من الاتفاقية، في سياق أهداف التنمية المستدامة (CEDAW/C/74/3/Rev.1) لتعكس تنقيح أساليب عملها.

22 - وفي الدورة الثالثة والثمانين، قررت اللجنة، في ضوء قرارها تنفيذ استنتاجات الاجتماع السنوي الرابع والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق إقرار دورة استعراض ثابتة مدتها ثماني سنوات لإجراء استعراضات كاملة، والأخذ بالإجراء المبسط لتقديم التقارير بوصفه الإجراء التلقائي للنظر في تقارير الدول الأطراف، قررت أن تستعيض عن فقرتها الموحدة المتعلقة بإعداد التقرير المقبل للدولة الطرف في ملاحظاتها الختامية بالفقرة التالية:

ستحدد اللجنة الموعد المقرر لتقديم التقرير الدوري [العدد الترتيبي] للدولة الطرف وستبذلها به، وفقا لجدول زمني ثابت للاستعراضات المقبلة المحددة دوراتها في ثماني سنوات يُحدد مستقبلاً، وبعد اعتماد قائمة بالمسائل المحالة إلى الدولة الطرف، حسب الاقتضاء، قبل تقديم تقريرها. وينبغي أن يغطي التقرير الدوري المقبل كامل الفترة حتى وقت تقديمه.

إجراءات المتابعة

23 - واصلت اللجنة عملها بموجب إجراءات المتابعة في دورتيها الثانية والثمانين والثالثة والثمانين، واعتمدت تقارير المقررة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية، ونظرت في تقارير المتابعة المقدمة من بلغاريا وسيشيل وكمبوديا ولاتفيا.

التقارير المتأخرة

24 - قررت اللجنة أن تواظب أمانتها على تذكير الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها خمس سنوات أو أكثر بضرورة تقديم هذه التقارير في أقرب وقت ممكن. وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر، وهو تاريخ اختتام الدورة الثالثة والثمانين، كان عدد الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها خمس سنوات أو أكثر 17 دولة، وهي: بابوا غينيا الجديدة، وبليز، وتشاد، وتوغو، والجزائر، وجزر القمر، ودومينيكا، وزامبيا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وغرينادا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وليبيا، وليسوتو، ومالطة، واليونان. وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أنه فيما يتعلق باليونان، اعتمدت اللجنة قائمة بالمسائل المحالة قبل تقديم التقرير وتنتظر أن يقدم البلد تقريره الدوري التاسع بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير؛ وأن بابوا غينيا الجديدة قررت الاستفادة من الإجراء المبسط لتقديم تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية من الرابع إلى السادس وأنها تنتظر قائمة المسائل المحالة من اللجنة قبل تقديم التقرير؛ وأن تقرير بليز الجامع لتقاريرها الدورية من الخامس إلى الثامن قد أعيد إلى الدولة الطرف، لأنه تجاوز الحد الأقصى لعدد الكلمات. وفيما يتعلق بالتقارير التي تأخرت كثيراً، قررت اللجنة أن تشجع، كتدبير أخير في حال عدم تلقّي تلك التقارير في موعد محدد، في النظر في تنفيذ أحكام الاتفاقية في الدولة الطرف دون الاستعانة بتقرير. وقد تجاوزت الدول الأطراف مع الرسائل التذكيرية التي وجهتها الأمانة إليها، حسبما يتبين من عدد التقارير التي قُدمت وُحِدَ موعد للنظر فيها. ولدى اللجنة حالياً 51 تقريراً في انتظار النظر فيها في الدورات المقبلة.

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة للجنة

25 - أكدت اللجنة المواعيد الأولية لدورتَيها الرابعة والثمانين والخامسة والثمانين، على النحو التالي:

الدورة الرابعة والثمانون

- (أ) الدورة الخامسة والخمسون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدّمة عملاً بالبروتوكول الاختياري: من 31 كانون الثاني/يناير إلى 3 شباط/فبراير 2023؛
- (ب) الدورة الرابعة والعشرون للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري: 2 و 3 شباط/فبراير 2023؛
- (ج) الجلسة العامة: من 6 إلى 24 شباط/فبراير 2023؛
- (د) الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة والثمانين: من 27 شباط/فبراير إلى 3 آذار/مارس 2023.

الدورة الخامسة والثمانون

- (أ) الدورة السادسة والخمسون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدّمة عملاً بالبروتوكول الاختياري: من 3 إلى 5 أيار/مايو 2023؛
- (ب) الدورة الخامسة والعشرون للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري: 4 و 5 أيار/مايو 2023؛
- (ج) الجلسة العامة: من 8 إلى 26 أيار/مايو 2023؛
- (د) الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة والثمانين: من 30 أيار/مايو إلى 2 حزيران/يونيه 2023.

التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

26 - أكدت اللجنة أنها ستنظر في تقارير البحرين وتونس وجورجيا وسلوفينيا وكوستاريكا وموريتانيا والنرويج وهنغاريا (في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير بالنسبة للنرويج وسلوفينيا وتونس) في دورتها الرابعة والثمانين، وستنظر في تقارير ألمانيا، وأيسلندا، وتيمور - ليشتي، وسان تومي وبرينسيبي، وسلوفاكيا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وملاوي في دورتها الخامسة والثمانين.

دال - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة 2 والمادة 8 من البروتوكول الاختياري

- 27 - أقرت اللجنة، في دورتها الثانية والثمانين، تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المقدّمة عملاً بالبروتوكول الاختياري عن دورته الثالثة والخمسين. واعتمدت اللجنة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات فيما يتصل برسالتين تتعلقان بإسبانيا (CEDAW/C/82/D/149/2019) وإيطاليا (CEDAW/C/82/D/148/2019). وأوقفت نظرها في رسالة واحدة بشأن سويسرا.
- 28 - وفيما يتعلق بالتحقيقات التي تُجرى بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري، أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري عن دورته الثانية والعشرين.

29 - وأقرت اللجنة، في دورتها الثالثة والثمانين، تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري عن دورته الرابعة والخمسين. واعتمدت اللجنة قراراً بعدم مقبولية رسالة تتعلق بسويسرا (CEDAW/C/83/D/132/2018). واعتمدت أيضاً آراءً خلصت إلى ثبوت انتهاكات فيما يتصل برسالة تتعلق بالمكسيك (CEDAW/C/83/D/153/2020).

30 - وفيما يتعلق بالتحقيقات بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري، أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري عن دورته الثالثة والعشرين، بما في ذلك توصيات الفريق العامل التالية: فيما يتعلق بالتحقيق رقم 1/2013 بشأن جنوب أفريقيا، أوصى الفريق العامل بأن يقدم الأعضاء المعينون تقييماً لتقرير المتابعة المقدم من الدولة الطرف بموجب الفقرة 2 من المادة 9 من البروتوكول الاختياري في الدورة الرابعة والثمانين؛ وفيما يتعلق بالتحقيق رقم 2/2011 بشأن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والتحقيق رقم 1/2011 بشأن كندا، أوصى الفريق العامل بتذكير كلا الدولتين الطرفين بإبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة استجابة لما خلص إليه التحقيق، وفقاً للفقرة 2 من المادة 9 من البروتوكول الاختياري؛ وفيما يتعلق بالتحقيق رقم 1/2019، أوصى الفريق العامل بأن يقدم عضو اللجنة المعين لإجراء التحقيق، والذي تستمر فترة عضويته في اللجنة بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، إحاطة للجنة بشأن زيارته إلى إقليم الدولة الطرف المعنية، في الدورة الرابعة والثمانين للجنة؛ وفيما يتعلق بالتحقيق رقم 3/2017، أوصى الفريق العامل بأن يُرسل إلى الدولة الطرف المعنية قرار اللجنة المنفتح بإجراء تحقيق؛ وفيما يتعلق بالتحقيق رقم 1/2016، أوصى الفريق العامل بأن يُطلب إلى الدولة الطرف المعنية تحديد موعد نهائي لزيارة الأعضاء المعينين إلى إقليمها وبأن تبذل الدولة الطرف بأنه، في غياب ذلك، ستشرع اللجنة في إجراء التحقيق عن بُعد؛ وفيما يتعلق بالطلب رقم 1/2022، أوصى الفريق العامل بعدم إجراء تحقيق، في ضوء التقييم الأولي الذي أجري للمعلومات الواردة بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري، وأوصى بإبلاغ مصادر المعلومات وفقاً لذلك؛ وفيما يتعلق بالطلب رقم 1/2021، أوصى الفريق العامل بإرسال تذكير ثانٍ إلى الدولة الطرف المعنية لتقديم ملاحظات بشأن المعلومات التي تلقتها اللجنة بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري.